

وأعوز الماء لصلاة المغرب فافتي حجاز بالتميم لا أول الوقت فقلت يؤخر إلى آخر الوقت فإن وجد الماء والأتيم ففعلت فوجد في آخر الوقت وهذه أول مسألة خالف فيها أستاذنا اه (وقال في الفن الثاني في كتاب الصلاة مانصه) القرآن يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فلو قرأ الحنب الغاشقة بقصد الثناء لا يحرم اه (ثم قال بعد ذلك في كتاب الصلاة أيضا مانصه) لا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الأصح (وضع) المقلعة على الكتاب مكره إلا لاجل الكتابة (وضع) المصحف تحت الرأس مكره إلا لاجل الحفظ اه (وقال في كتاب العتق مانصه) والتؤمان كالولد الواحد فالثاني تبع للأول في أحكامه إلى أن قال الافي مسئلتين إلى أن قال الثانية نفاس التؤمين من الأول ومارأته عقب الثاني لا اه (قال صاحب الأشباه)

(كتاب الصلاة)

إذا شرع في صلاة وقطعها قبل اكتمالها فإنه يقضيها إلا الغرض والسنن فلا قضاء فيها ما وإنما يؤتيه ما وكذا إذا شرع ظاناً أن عليه فرضاً ولم يكن عليه (اقتدى) الإنسان بأدى حال منه فسد مطلقاً وبالأعلى صحيح مطلقاً وبالمسايل صحيح الثلاثة المستحاضة والضالة والخنثى (القراءة) في الغرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما إذا أحدث الإمام بعد الأولين ولم يكن قرا فيها فاستخلف مسبقاً ما فإنها فرض عليه في الأربع (المسبوق) منفرد فيما يقضيه الافي أربع لا يقتدى ولا يقتدى به ولو كبرنا وبالاستثناء في صحيح ويتابع إمامه في سجود السهو فإن لم يعد إليه سجد في آخرها وبأني بشكيرات التشريق إجماعاً (المسبوق) لا يكون إماماً إلا إذا استخلفه الإمام المحدث كما ذكره من لا يخسر (المسبوق) يقضى أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد وتسميته في البرازية (لا اعتبار) بنية الكافر إلا إذا قصد السفر ثلاثة ثم أسلم في أثناء المدة فإنه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي إذا بلغ كما في الخلاصة (إذا كرر) آية السجدة في مكان متحد كفته واحدة الافي مسألة إذا قرأها خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في مكانه في الصلاة فإنه يلزمه أخرى (لا يكبر جهراً) الافي مسائل في عبد الاغنى وفي يوم عرفة للتشريق وباز إعدو وباز إقطاع الطريق وعند وقوع حريق وعند الخسوف كذا في عبد البناية (النية بالقلب) ولا يقوم إلا إن مقامه الأعذر

التعمد ركناً في الشرح (الدعوة المستجابة) يوم الجمعة في وقت العصر عند ما على قول
 عامة المشايخ كذا في اليتيمة (إذا صحت) صلاة الإمام صحت صلاة المأموم. إذا
 أحدث الإمام عامداً بعد القعود الأخير وخلفه مسبوق فان صلاة الإمام صحيحة دون
 هذا المأموم (إذا فسدت) صلاة المأموم لا تفسد صلاة الإمام الا في مسألة اقتداء
 قارئ بأخي فصلاتهم فاسدة والمثلهان في الايضاح (إذا أدرك) الإمام راكعاً
 فشرعه لتحصيل الركعة في الصف الأخير أفضل من وصل الصف الأول مع فواتها
 (شرع) متغلباً بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين (شرع في الفجر) ناسباً سنة مضى
 ولا يقضيها (الاشتغال) بالسنة عقب الفرض أفضل من الدعاء (قراءة) الفاتحة
 أفضل من الدعاء المأثور (كل ذكر) فأتى محله لم يأت به فلا يكمل التسليمات بعد رفع
 رأسه ولا يأتي بالتسليم بعد رفع رأسه من الركوع (صلى) مكشوف الرأس لم يكره
 (الرابعة) المسنونة كالفرض فلا يصلي في الفعدة الأولى ولا يستفتح إذا قام إلى
 الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرأ في كل ركعة الفاتحة
 والسورة (الأولى) ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي تسمع به (كل صلاة)
 أديت مع ترك واجب أو فعل مكره تعريضاً فانها تعاد وجوباً في الوقت فإذا خرج
 لا تعاد (إذا رفع) رأسه قبل امامه فانه يعود إلى السجود (من جمع) بأهله لا يثاب
 الجماعة الا اذا كان بمذبح (دخل المسجد) في الفجر فوجد الإمام يصلي فانه يأتي
 بالسنة بعيداً عن الصفوف الا اذا خاف سلام الإمام (مسجد) المحلة أفضل من الجامع
 الا اذا كان الإمام عالماً (ومسجد) المحلة في حق السوفي نهاراً ما كان عند حائضه
 وليلاً ما كان عند منزله (يكره) ان لا يرتب بين السور الا اقله (تقليل القرعة)
 في سنة الفجر أفضل من تطويلها (نذر النافلة) أفضل وقيل لا (التسليم) بين
 السنة والفجر لا يسقطها اولاً لان نقص الثواب (يكره) أن يخصص لصلاة كذا
 في المسجد وان فعل فسبقه غيره لا يربح (يكون شارحاً) بالتكبير الا اذا اراد به
 التعجب دون التعظيم (إذا تفكر) المصلي في غير صلاته كتحجارتها ودرسه لا تبطل
 وان شغله همومه عن خشوعه لم ينقص أجره ان لم يكن عن تقصير ولا يستحب
 اعادتها وترك الخشوع (لا ينبغي) للإمام والمؤذن تغاراً بل ان يكون شريفاً
 (يصح اقتداء) الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى
 امامتها الا في الجمعة والعيدين ويصح نيابة امامتهن في غيبتهم (خرج الخطيب)

بعد شروعه متفلا قطع على رأس الركعتين (الاذا) كان في سنة الجمعة فانه يتمها
على الصحيح (المسجد) الاثوب حريص على فيه بالاختيار بخلاف الثوب النجس حيث
يتخير فلوم مسجد الاله صلى في الثوب الحرير (فما المسجد) كالمسجد فيصح
الاقتدا وان لم تتصل الصفوف (المنازع من الاقتداء) طريق ترفيه الجملة أو نهر
تجري فيه السفن أو خلا في الصحراء يسع صغين والخلا في المسجد لا يمنع وان وسع
صفوفه فالان له حكم بقعة واحدة واختلافها في الحائل بينها وما والاصح الصحة اذا
كان لا يشبه عليه حال امامه (المسافر) اذا لم يقعد على رأس الركعتين فانها
تأمل الاذا تولى الإقامة قبل أن يقعد الثالثة بالمسجد (الاسير) اذا خلاص يقضي
صلاة المقيمين الا اذا رحل العدو به الى مكان أراد الإقامة فيه خمسة عشر يوما
يقضيها صلاة المسافرين (ولن) به شقيقة برأسه الايماء (لو كان) المريض بحال
لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج
ويصلي قاعدا لان الغرض مقدر بحاله على الاقتداء وعلى اعتباره سقط القيام
واختلافها في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة سنة القراءة وان قعد قدر الاصح انه
يقعد ويراعيها (قذر) المريض على بعض القيام قام بقدره (اذا كرر) سجدة واحدة
في مجلس واحد فالأفضل الاكتماء بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فالأفضل تكرار الصلاة عليه وان كمال واحدة فيهما (لا يرفع) يديه
اسجود التلاوة ولا فدية لسجود التلاوة ولا يجب نية التعيين لها والسنة القيام لها
(اذا قرأ) الامام آية سجدة فالأفضل الركوع لها في صلاة الخسافة والاسجود لها
(يكروه) ترك السورة في التحريم في التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو ولو وضعها في
اخرى الغرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى (لا يجوز) الاقتداء بالشافعي في الوتر
وان كان لا يقطعه (القرآن) يخرج عن القرآنية بقصد الثناء فلو قرأ المجنب الفاتحة
بقصد الثناء لا يحرم اه وقد نقلناه في كتاب الطهارة (ثم قال) ولو قصد بها الثناء في
الجماعة لم يكروه الا اذا قرأ المصلى قام هذا الثناء فانه يجزيه (لارياء) في الفرائض في
حق سقوطها (اذا أراد) فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها (قراءة الفاتحة) لاجل
الاهتمام عقب المكتوبة بدعة (القراءة) في الحمام جهرا مكروها وسرا لا وهو
المختار (لا يكروه) لمحدث من كتب الفقه والمحدث على الاصح اه وقد نقلناه في
كتاب الطهارة (ثم قال) وضع المقلعة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة (وضع)

المصحف تحت الرأس مكروه الا لاجل الحفظ اه وقد نقلناه في كتاب الطهارة
 وكتاب المحظر (ثم قال) لا ينبغي تأخير الدعاء الا في الصلاة (بكره) الاقتداء في
 صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذه الامام
 بالمجاعة كذا في البرازية (تعدد السهو) لا يوجب تعدد السجود الا في السجود
 (بكره) الا اذا كان قاعدا لا لنفسه (الاسفار بالفجر) افضل الا بالازدلفة للحاج (تاخير
 المغرب) مكروه الا في السفر او على ما نذر الله سبحانه وتعالى اعلم (يقول جامعه)
 وهذه هي المسائل المجموعة المحقة بكتاب الصلاة (قال في القساعة الاولى لا ثواب
 الا بالنية ما نصه) فلا تصح صلاة مطلقا ولو صلاة جنازة الا بها أي النية فرضا
 او واجبة أو سنة أو نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج عنها الا بخلاف ولو نوى الانتقال
 عنها الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار منة فلا ولا (ولا
 يصح) اقتداء امام الا بنية وتصح الامامة بدونها (ولو حلف) لا يوم أحدا فاقضى به
 انسان صح الاقتداء ولا بحث خلافا لكرخي وأي حفص الكبير كما في البناية
 الا اذا صلى خلفه النساء فان اقتداهن به بانية للامامة غير صحيح (واستثنى) بعضهم
 الجمعة والعبدان وصحح قال في الحاشية بحث قضاء لادبانية الا اذا أشهد قبل الشروع
 فلا يثبت قضاء وكذا لوام الناس هذا الخالف في الجمعة صحت وحث قضاء ولا يثبت
 أصلا اذا أمهم في صلاة المجنزة وسجدة التلاوة (ولو حلف) ان لا يوم فلانا فاما الناس
 ناويا ان لا يومه ويوم غيره فاقضى به فلان حث وان لم يعلم به اه ولكن لا ثواب
 له على الامامة وسجود التلاوة كالصلاة وكذا سجدة الشكر على قول من يراها
 مشروعة والمعتمدان المختلفان في سائرهما الا في المجاوز وكذا سجود المسح ولا تضره
 نية عدمه وقت السلام (وأما النية) في الخطبة للجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس
 بعد صعوده المنبر فقال الحمد لله للعطاس غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره
 وخطبة العبدان كذلك لقولهم بشرط لها ما بشرط للجمعة سوى تقديم الخطبة
 (وأما الاذان) فلا يشترط لصحتها وانما هي شرط للثواب عليه (وأما استقبال القبلة)
 فشرط المخرجاني لصحتها والنية والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول على
 ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا كان يصلي الى محراب كذا في
 البناية (وأما ستر العورة) فلا تشترط لصحتها ولم أرفه خلافا (ولا يشترط) للثواب صحة
 العبادة بل يثاب على نيته واركانت فاسدة بغير تهديد كما لو صلى محمد ناعلى ظن ما هارته

وسأني تحقيقه اه (ثم قال) بعد ذلك وأما قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج
عن كونه قرآنا بقصد الجوز واللعب والمحاشي قراءة ما فيه من الاذكار بقصد
الذكر والادعية بقصد الدعاء لكن أشكل عليه قولهم لو قرأ بقصد الذكركر لا تبطل
صلاته وأجبت عنه في شرح الكنز بأنه في محله فلا يتغير بحزبه وقالوا ان المأموم
اذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكركر لا يحرم عليه مع انه يحرم عليه قراءتها
في الصلاة اه (ثم قال في آخرها في بحث التروك) ونظيره المقيم والمسلم
والكافر والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة
ولا علوفة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره
الزيابي اه (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها مانصه) وكذا قولهم
ان المصلي اذا قرأ آية من القرآن جوابا للكلام بطلت صلاته (وكذا اذا) أخبر
المصلي بما سره فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت أو بما سواه فقال لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم أو بموت انسان فيقول إنا لله وإنا اليه راجعون قاصدا
له بطلت اه (ثم قال بعد ذلك الثالث في بيان تعيين المنوى وعدمه) الاصل
عندنا ان المنوى أمان يكون من العبادات أو لا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا
للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلاة كأن ينوى الظهر فان قرنه
باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت أو بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج
ونسبه لا يحزئه في الصحيح (وفرض) الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة فانها تبدل
لأصل الا أن يكون اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه
والاصح الجواز (قالوا علامة) التعيين للصلاة أن يكون بحيث لو سئل أى صلاة
تصلي يمكنه أن يجيب بالتأمل اه (ثم قال) ولا يسقط التعيين في الصلاة بضيق
الوقت لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع منه فلا صح وان كان حراما ولا يتعين جز من
أجزاء الوقت بتعيين العبد قولوا نعم يتعين بفعله كما حانت في اليقين لا يتعين واحد
من خصال الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء وأما في القضاء فلا بد من التعيين
صلاة أو وما أوجبا اه (ثم قال) وأما قضاء الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة
ويومها بأن يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز وهذا هو
المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفاتحة أو اشتبهت عليه أو أراد التسهيل على نفسه
(وذكر في المحيط) اذنية التعيين في الصلاة لم تشرط باعتبار ان الواجب مختلف

متعدي بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الابنية
 التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة النوات فكفيه نية الظهر لا غير وهذا
 مشكل وما ذكره أصحابنا كقاضى خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا فى التعيين اه
 (ثم قال بعد ذلك فى ضابطه فى هذا البحث) التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين
 فى الجنس الواحد ولو لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله كان لغوا
 ويعرف اختلاف الجنس باختلاف السبب والعلوات كاهام من قبيل المختلف
 حتى الظهرين من يومين أو العصرين من يومين اه (ثم قال) كما اذا نوى ظهرين
 أو ظهر راعن عصر أو نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس اه أى فانه لا
 يجوز لاختلاف السبب (ثم قال) هذا كله فى الفرائض والواجبات كالندور والوتر
 على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتى الطواف على المختار وينوى الموتر الوتر
 لا الوتر الواجب للاختلاف فيه وفى صلاة الجنازة ينوى الصلاة لله والدعاء للميت
 ولا يلزمه التعيين فى سجود التلاوة لآى تلاوة سجد لها كفى القنية (وأما
 النوافل) فاتفق أصحابنا انها تصبح بمطلق النية (وأما السنن الرواتب) فاختلوا
 فى اشترائط تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشترائط وانما تصبح بنية النفل وبمطلق
 النية ويفرغ عليه لو صلى ركعتين على ظن انهما تهيجان بقائه الدليل فتبين
 انها بعد طلوع الفجر كانت عن السنة على الصحيح ولا يصلحها بعده لالكراهة وأما
 من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع وأخرى بعده كنتاعن السنة فبعيد لان السنة
 لا بد من الشروع فيها فى الوقت ولم يوجد (وقالوا) لو قام الى الخامسة فى الظهر
 ساهيا وقدها بالسجدة بعد ما قعد الاخيرة فانه ضم سادسة وتكون الركعتان نفلا
 ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح هذا لا يدل على اشترائط التعيين لان عدم
 الاجزاء لكون السنة لم تشرع بالتحريم مبتدأة ولم توجد (واختلف الصحيح)
 فى التراخي هل تقع تراخي بمطلق النية أولا بدمن التعيين فصحيح قاضى خان
 الاشترائط والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب (وتفرع) أيضا على اشترائط التعيين
 للسنن الرواتب وعدمه مسألة أخرى هى لو صلى بعد الجمعة أربعاً فى موضع يشك
 فى صحة الجمعة ناوياً آخر ظهر عليه أو أدرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة
 فعلى الصحيح المعتمد ينوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فأتت وعلى القول
 الآخر لا كفى فتح القدير (وهو أيضا) يتفرع على ان الصلاة اذا بطل وصفها

لا يبطل أصلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد فيجب أن يقال فيها أنها
تكون عن السنة الأعلى قول محمد ٥١ (ثم قال تكميل) السنن الرواتب
في اليوم والليل اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان
بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي صلاة الجمعة أربع قبلها
وأربع بعدها والنراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي
رمضان وصلاة الترتي على قولهما وصلاة العيدين في إحدى الروايتين وصلاة
المكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلاة الخسوف والاستسقاء على قول
(وأما المستحب) فأربع قبل العصر وأربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر
وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب وستة الوضوء وتحيمة المسجد
وتنوب عنها كل صلاة أداها عند الدخول وقيل تؤدى بعد القعود وركعتا الاحرام
كذلك تنوب عنها كل صلاة فرضاً كان أو نفلاً وصلاة الضحى وأقلها أربع
وأكثرها اثنتا عشرة ركعة وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة كما في شرح منية
المصلي وتقامها بأقوى مع الكلام على صلاة الغائب وليلة البراءة مذكورة فيه
لأن أمير حاج المحلبي (ضابط فيما إذا عين وأخطأ) الخطأ فيما لا يشترط التعمين له
لا يضر كعين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات فالوعين عدد ركعات الظهر
ثلاثاً أو خمساً صح لأن التعمين ليس بشرط فالخطأ فيه لا يضر (قال في البناءية) ونية
عدد الركعات والسجودات ليس بشرط ولو نوى الظهر ثلاثاً أو خمساً صح وتغنوية
التعمين وكما إذا عين الإمام من يصلي به فبان غيره ومنه إذا عين الأداة فبان أن
الوقت خرج أو الغشاء فبان أنه باق ٥٢ (ثم قال) وأما فيما يشترط فيه التعمين
كخطأ من الصوم إلى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر إلى العصر فإنه يضر
(ومن ذلك) ما إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو والأفضل أن لا يعين الإمام عند
كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يصح فيجب أن ينوى القائم في المحراب
كأنما من كان ولو لم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو وجاز الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالإمام
القائم في المحراب وهو يرى أنه زيد وهو عمرو صح الاقتداء لأن العبرة لما نوى لا لما
رأى وهو نوى الاقتداء بالإمام (وفي استتار خطية) صلى الظهر ونوى أن هذا ظهر
يوم الثلاثاء فتبين أنه من يوم الأربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر ٥٣
(ثم قال) ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الإمام الذي هو زيد فإذا هو

خلافه جزلانه عرفه بالاشارة غلفت التسمية وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى
شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز أيضا
(ومثل) ما ذكرنا في الخطأ في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه
الامام كذا في فتح القدير (وفي عمدة الفتاوى) لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو
شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا
لعلمه بخلاف عكسه اهـ والاشارة هنا لا تكفي لانهم لم تكن اشارة الى الامام
انما هي الى شاب أو شيخ فتأمل (وعلى هذا) لو نوى الصلاة على الميت المذكور فبان انه
أنهى أو عكسه لم يصح (ولم أر حكم) ما اذا عين عددا موافقا عشرة فبان انهم أكثر أو أقل
وينبغي أن لا يضر الا اذا بان انهم أكثر لان فهم من لم ينو الصلاة عليه وهو الزائد
(مسئلة) ايضاً لمن ينوي خلاف ما يؤدى الاعلى قول محمد في الجمعة فانه اذا
أدرك الامام في التشهد أو في سجود السهم ونواها الجمعة وبصلها ظهر اعنده والمذهب
أنه يصلها الجمعة فلا استثناء اهـ (ثم قال الرابع في صفة النوى من الغريضة والمنافلة
والاداء والقضاء) اما الصلاة فقال في البناية إنه ينوي الغريضة في الفرض فقال
معزياً الى المجتبي لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعيين حتى لو نوى الفرض
بجزئه اهـ (بقول جامع) كلام البناية كذا في النسخ ولعل كلمة لاساقطة من القلم
أى لا يجوز له ان لا يصرح به وايضا لا يصح تفرع هذا على ما قبله والذي في المعراج
عن المجتبي لا يجوز كذا في شرحها اهـ (والواجبات) كالقرائض كما في التارخانية
(واما المنافلة) والسنة الراتبه فتقدمنا انها تصح بمطابق النية ونية مباينة (وتفرع)
على اشتراط نية الغريضة انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا أنه يصلها في أوقاتها لا
يجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضاً ونفل ولا يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في
الكل جاز واوطل الكل فرضاً جاز وان لم يقن ذلك فكل صلاة صلاها مع الامام جاز
أن نوى صلاة الامام كذا في فتح القدير (وفي القنية) المصلون ستة (الاول) من علم
الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه
والسنة ما يستحق الثواب بفعله ولا يعاقب بتركه ففوى الظاهر أو الفجر أجزاءه
وأغنت نية الظاهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوى الفرض فرضاً
ولكن لا يعلم ما فيه من القرائض والسنن يجوز (والثالث) ينوى الفرض ولا يعلم
معناه لا يجوز (والرابع) علم ان فيما يصله الناس قرائض ونوافل فيصل كل يصل

المس ودينه الغرائض من النوافل لا يجوز له لان تعيين النية شرط وقيل يجوز له
 ما صلى في الجماعة ونوى صلاة الامام (والخامس) اعتقد ان الكل فرض جازت
 صلاته (والسادس) لا يعلم ان الله تعالى على عباده صلوات مفروضة ولا يمكنه كان
 بصليها لا وقتها لم يجزه اه (ثم قال) به ذلك بخلاف تعيين الصلاة على وقتها
 فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا للصحة الاداء اه (ثم قال) به ذلك
 وكذا المحطبة لا يشترط لمساوية الفرضية وان شرطها المس النية لانه لا يتقبل بها
 وينبغي ان تكون صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به ولذا
 لا تعاد نفلا (واضحكم) صلاة الصبي في نية الفرضية وينبغي ان لا تشترط لكونها
 غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوى صلاة كذا التي فرضها الله تعالى على
 المكلف في هذا الوقت (ولم أر أيضا) حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض
 الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط (وأما) الصلاة لمعادة لا يرتكب مكرهه
 او ترك واجب فلا شك انها جائزة لا فرض لقوله لم يسقط الفرض بالاول فعلى
 هذا ينوى كونها جائزة لنقص الفرض على انها نفل لتحقيقه وأما على القول
 بان الفرض يسقط بها فلا يخفى في اشتراط نية الفرضية (وأما) نية الاداء والقضاء
 ففي التتارخانية اذا عين الصلاة التي يؤديها صحيح نوى الاداء أو القضاء (وقال فخر
 الاسلام) وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان أحدهما يستعمل مكان
 الآخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء والعكس (وبيانه) ان ما لا يوصف بهما
 لا يشترط له كالمادة المطلقة عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر والعنبر والخراج
 والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلاة الجمعة فلو انتبهت لانتها اذافات
 مع الامام صلى الظهر وأما ما يوصف بهما ~~صك~~ المصليات الخمس فقالوا
 لا يشترط أيضا (قال في فتح القدير) لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين
 خروجه أجزاء وكذا عكسه (في النية) لو نوى فرض الوقت بعدما خرج الوقت
 لا يجوز فان شك في خروجه ففرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوى
 فرض الوقت للاختلاف فيه (وفي التتارخانية) كل وقت شك في خروجه فنوى
 ظهر الوقت مثلا فاذا هرق قد خرج المختار المجاوز (واختلفوا) ان الوقفية هل تجوز
 بنية القضاء والمختار المجاوز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء
 هو المختار (وذكر) في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية

القضاء حقيقة كنية من نوى إذا ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن أن الوقت
 باق وكنية الأسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرًا وصام به ليلة الأداء
 فوق صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن أن الوقت
 قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الأسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن أنه
 قد مضى والحكمة فيه باعتبار أنه أتى بأصل النية ولكن أخطأ في الظن والخطأ
 في مثله معفو اهـ (ثم قال الخامس في بيان الاختلاص) صرح الزيلعي بأن
 المصلي يحتاج إلى نية الاختلاص فيها ولم أر من أوقفه لكن صرح في الخلاصة
 بأنه لا رياء في الفرائض (وفي البرازية) شرع في الصلاة بالاختلاص ثم خالطه الرياء
 فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب (ثم قال) الصلاة لا عرضاء
 المحصوم لا تغيب بل يصلي لوجه الله تعالى فإن كان خصمه لم يعرف يؤخذ من حسنة
 يوم القيامة (جاء في بعض الكتب) أنه يؤخذ ثواب سبع مائة صلاة بالجماعة
 فلا فائدة في النية وإن كان عني فلا يؤخذ به فالغاشية حينئذ اهـ (وقد أفاد
 البرازي) بقوله في حق سقوط الواجب أن الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطه
 لا واجب اهـ (ثم قال) وفي التارخالية لو افتتح خالصًا لله تعالى ثم دخل في قلبه
 الرياء فهو على ما افتتح (والرياء) أنه لو دخل عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس
 يصلي قائلًا لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب أصل الصلاة
 دون الاحسان ولا يدخل الرياء في الصوم (وفي البنايع) قال إبراهيم بن يوسف
 لو صلى رياء فلا أجر له وعليه الوزر وقال بعضهم بكفر وقال بعضهم لا أجر له
 ولا وزر عليه وهو كائن لم يصل (وفي الولوالجية) وإذا أراد أن يصلي أو يقرأ القرآن
 ويخاف أن يدخل عليه الرياء فلا ينبغي أن يترك لأنه أمر موهوم اهـ (ثم قال)
 وقالوا لو فتح المصلي على غير إمامه بطلت صلاته لقصد التعليم (ورأيت فرعا) في
 بعض كتب الشافعية حكاه النووي فهم قال له إنسان صل الظهر ولك دينار
 فصلى بهذه النية أنه يتجزئه صلاته ولا يستحق الدينار اهـ (ولم أر) مثله لا محابنا
 وينبغي على قواعدنا أن يكون كذلك أما الأجزاء فلما قدمنا أن الرياء لا يدخل
 الفرائض في حق سقوط الواجب وأما عدم استحقاق الدينار فلا نأداء الفرائض
 لا يدخل تحت عقد الإجارة اهـ وقد قلنا بقيته في كتاب الإجارة (ثم قال) وأما
 الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب (وفي الغنية) شرع في الغرض وشغلها

الفكر في التجارة أو المسئلة حتى أتم صلاته لا تستحب إعادتها وفي بعض الكتب
 لا يعيد وفي بعضها لم ينقص أجره إذا لم يكن عن تقصير منه اهـ (ثم قال في السادس
 في بيان الجمع بين عبادتين مانعه) وإن كان في المقاصد فافهم أن ينوي فرضين
 أو فائين أو فرضاً ونفلًا أما الأول فلا يخلو ما أن يكون في الصلاة أو في غيرها فإن
 كان في الصلاة لم يصح واحدة منهما (قال في السراج الوهاج) لو نوى صلاتي فرض
 كالظهر والعصر لم يصح اتفاقا اهـ (ثم قال) ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهي
 عن المكتوبة وقد ظهر بهذا أنه إذا نوى فرضين فإن أحدهما أقوى أنصرف إليه
 فصوم القضاء أقوى من صوم الكفارة (الأن قال) وأما في الصلاة فيقدم الأقوى
 أيضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة (ولذا قال في السراج الوهاج) لو نوى
 مكتوبتين فهو للتي دخل وقتها ولو نوى فائتين فهي للأولى منهما ولو نوى فائنة
 ووقنية فهي للفائنة إلا أن يكون في آخر الوقت ولو نوى الظهر والفجر وعليه
 الفجر من يومه فإن كان في أول وقت الظهر فهي عن الفجر وإن كان في آخره فهي
 عن الظهر اهـ (بقي) ما إذا كبرنا وبا للتحريمة والركوع وما إذا طاف للفرض
 والوداع (يقول جامعهم) قال شارحها كذا بخط المصنف ولم يذكر حكم ذلك ففي
 الصورة الأولى أن كبر قائما كان للتحريمة لأن الفرض أقوى مع أن المحل له وفي
 الصورة الثانية طواف الوداع واجب وقيل سنة ففيه الجمع بين فرض وواجب
 أو نفل وعلى كل فيقع عن الفرض إن طاف في أيام التحريم سواء نواه مع غيره
 أو نوى غيره فقط وإن ما ف بعد ما حل التحريم ولو الوداع وإن نوى غيره اهـ
 (وإن نوى فرضاً ونفلاً) فإن نوى الظهر والتطوع قال أبو يوسف يجزئه
 عن المكتوبة ويطلب التطوع وقال محمد لا يجزئه لا المكتوبة ولا التطوع اهـ
 (ثم قال) ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج (وأما إذا) نوى نافلتين
 كما إذا نوى بركتي الفجر التحيم والسنة أجزأت عنهما اهـ (ثم قال) وأما إذا نوى
 عبادة ثم نوى في أثناءها الانتقال عنها إلى غيرها فإن كبرنا وبا الانتقال إلى غيرها
 صار خارجا عن الأولى وإن نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما إذا نوى تجديد الأولى
 وكبر وتماه في مفسدات الصلاة من شربنا على السكر اهـ (ثم قال السابع في وقتها)
 أي النية الأصل أن وقتها أول العبادات ولكن الأول حقيقى وحكى (فقالوا)
 في الصلاة لو نوى قبل الشروع فمن محذور لو نوى عند الوضوء أنه يصلي صلاة الظهر

أو العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا أنه لما انتهى
الى مكان الصلاة لم يحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا روى عن أبي
حنيفة وأبي يوسف كذا في الخلاصة (وفي التجنيس) اذا توضأ في منزله لم يصلي الظهر
ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك هكذا
قال محمد في الرقيات لان النية المتقدمة بنية الى وقت الشروع حكما كفاي الصوم
اذ لم يبدلها بغيرها اهـ وعن محمد ابن سلمة اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل أية
صلاة يصلي يجيب على البدنية من غير تركه ونية تامة ولو احتاج الى التأمل
لا يجوز (وفي فتح القدير) فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية
مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بأنه يتخلل بينها وبين الشروع ما مشى الى مقام
الصلاة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على
الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام أو كل أو نقول عند المشي اليها من
أفعالها غير قاطع للنية (وفي الخلاصة) أجمع أصحابنا أن الأفضل أن تدلون
مقارنة للشروع ولا يكون شارحا متأخرة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا
الباقى لعدم التجزى (ونقل ابن وهبان) اختلاف بين المشايخ خارج المذهب
موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التأخير عن التخرية فقل الى الثناء وقيل
الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من
القرآن حقيقة أو حكما وفي الجوهرة ولا معتبر بقول الكرخي اهـ (ثم قال) ولم
أرو وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون وقت اقتداء أحده كما انه ينبغي ان
يكون وقت نية الجماعة أول صلاة المأموم وان كان في انشاء صلاة الامام هذا
للثواب وأما الصحة الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير الأفضل ان ينوي الاقتداء
عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالما بأنه لم يشرع جازوا نوى ذلك على ظن
انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز اهـ (ثم قال) فائدة هل تصح نية عبادة
وهو في عبادة أخرى قال في القنية نوى في صلاة مكتوبة أو نافلة الصوم تصح نية له
ولا تنفس صلاته اهـ (ثم قال) الثامن في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل
ركن قالوا في الصلاة لا تشترط النية في البقاء للخرج كذا في البنائية فكذا
في بقية العبادات (وفي القنية) لا يلزم نية العبادة في كل جزءا فلزم في جملة
ما يفعله في كل حال اهـ (وفي البنائية) افتتح المكتوبة ثم ظن انها طوع فاتها

على نية التطوع أجزأه عن المكتوبة (ومن الغريب) ما في المجتبى ولا بد من نية
العبادة وهي التذلل والخضوع على أبلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما أَرَادَ الله
تعالى منه ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي أنه يفعلها
مصلحة له في دينه بأن يكون أقرب إلى ما وجب عقلا من الفعل وأداء الأمانة وأبعد
عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم تستديم هذه النيات من أول الصلاة إلى
آخرها خصوصا عند الانتقال من ركن إلى ركن ولا بد من نية العبادة في كل ركن
والنفل كالقصر فيها الأفي وجهه وهو أن ينوي في النوافل أنها لطف في الفرائض
وتسهيل لها اهـ (فالمحاصل) أن المذهب المعتمدان العبادة ذوات الأفعال يكتب في
بالنية في أولها ولا يحتاج إليها في كل فعل اكتفاء بما نسخها عليها إلا إذا نوى ببعض
الأفعال غير ما وضع له قالوا لو طاف طابا بالغرير لا يجوز أنه اهـ (ثم قال) وفي
القنية وإن تعمدان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة لا يستحق الثواب
ثم إن كان فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والأفلا وقد أساء اهـ (التاسع) في
محالها محلها القلب في كل موضع وقد عينا حقيقة قنيتها (وهذا أصلان) الأول لا يكفي
التلفظ باللسان دونه وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر أن يحضر قلبه لينوي بقلبه
أو يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكف الله نفسه إلا وسعها اهـ (ثم قال)
فهي اهـ ولا يؤخذ بالنية حال سهوه لأن ما يفعله من الصلاة فيما يسهر ومعه عنه
وصلته مجزئة وإن لم يستحق لها ثوابا اهـ ومن فروع هذا الأصل أنه
لواختلاف اللسان والقلب فالمعتبر بما في القلب اهـ (ثم قال) الأصل الثاني من
التاسع وهو أنه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات ولذا قال في الجمع
ولا معتبر باللسان وهل يستحب التلفظ في جميع العبادات أو يسن أو يكره
أقوال اختار في الهداية الأول أن لم يجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه التلفظ بالنية لافي حديث صحيح ولا ضعيف
وزاد ابن أمير حاج أنه لم ينقل عن الأئمة الأربعة وفي المفيد ذكره بعض مشايخنا
النطق باللسان ورأه الآخرون سنة (وفي المحيط المذكور باللسان سنة فينبغي أن
يقول اللهم اني أريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وتقبلوا في كتاب الحج أن
طلب التيسير لم ينقل الأفي الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح المنكر
وفي القنية والمجتبى المختار أنه يستحب اهـ أي التلفظ باللسان (ثم قال)

وأما توقف شروعه في الصلاة والاحرام على الذكر ولا تصح في النية فلا نه من
 الثمرا ثلث للشروع اه (ثم قال في العاشر في شروط النية الاول الاسلام مانصه)
 وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسألة في البرازية والمخالصة هي
 صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في بعض الطريق وأسلم الكافر
 قصر الكافر باعتبار قصده لا الصبي في المختار اه (ثم قال) الثاني أي من
 شروط النية التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون اه (ثم قال) وينقض
 وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلاته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان
 اه (ثم قال) الثالث العلم بالمنوى من جهل فرضية الصلاة لم تصح منه كما قدمنا
 عن القنية اه (ثم قال) الرابع أن لا يأتي بمناف بين النية والمنوى قالوا ان
 النية المتقدمة على التحريم جائزة بشرط أن لا يأتي بعدها بمناف ليس منها وعلى
 هـ ذات تبطل العبادة بالارتداد في اثنتائها اه (ثم قال) ومن المنافي نية القطع فان
 نوى قطع الايمان صار مردا للتحال ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل وكذلك اسائر
 العبادات الا اذا كبر في الصلاة ينوى الدخول في أخرى فالتكبير هو القاطع
 للاولى لا مجرد النية وأما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه
 والانتقال الى صوم نفل فانه لا يبطل والفرق أن الفرض والنفل في الصلاة
 جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الآخر في التحريم وهما في الصوم
 والزكاة جنس واحد كذلك في المحيط وفي خزائنه الاكمل لو افتتح الصلاة بنية
 الفرض ثم غير نية في الصلاة وجعلها تطوعا صارت تطوعا ولو نوى الاكل والجماع
 في الصوم لم يضره وكذا لو نوى فعل مناف في الصلاة لم تبطل اه (ثم قال) ولو نوى
 قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرائط ترك السعي حتى لو نوى
 الاقامة سائر الموضع وصلاحيته الموضع للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة لم يصح
 واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأى فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية
 واذا نوى المسافر الاقامة في اثنتا عشرة صلاة في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء
 نواها في أولها أو في وسطها أو في آخرها وسواء كان منفردا أو مقعدا أو مدركا
 أو مسبوقا أما اللاحق لا يتم بنيتها بعد دفراغ الامام لاستحكام فرضه بفراغ امامه
 كذلك في الخلاصة اه (ثم قال) فرع ويقرب من نية القطع نية القلب
 وهي نقل الصلاة الى أخرى قدمنا انه لا يكون الا بالشروع بالتحريم لا بمجرد النية

ولابد ان تكون الثانية غير الاولى كان شرع في العصر بعد افتتاح الظهر فانت نية
الظهر لا الظهر بعد ذكر كعة الظهر وشرطه أن لا يلتقط بالنية فان تلغظ بها بطلت الاولى
مطلقا وقد ذكرنا تفاريها في مفسدات الصلاة من شرح الكنز اه (ثم قال)
ويجب على هـ اذا انه لو كان عليه فائنة فشك انه قضاها أو لا فقضاء ما ثم تبين انها
كانت عليه أن لا يجزئه للشك وعدم المجزم في تعيينها فلو شك في دخول
وقت العبادة وأني بها فبان انه فعلها في الوقت لم يجزه أخـ ذامن قوله هم كافي فصح
التقدير ولو صلى الفرض وعندئذ ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا يجزئه
اه وفي خزانة الاكل أدرك القوم في الصلاة ولم يدروا انها مكتوبة أو التروحية
كبروية أو المكتوبة على انها لم تكن مكتوبة يقضيه يعني العشاء فاذا هو في
العشاء صح وان كان في التروحية يقع نفلا (فرع) عقب النية بالمشيئة قدمنا انه
ان كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال
كالطلاق والعناق بطل اه وقد نقلناه في كتاب الصوم وفي كتاب الطلاق
والعتاق (ثم قال تكميل) النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الاصحاب
لاركن وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام والمعمد انها شرط كالنية
وقيل بركنتها اه (ثم قال في الفروع مانصه) ومنها الوقرأ المحجب قرأتان
قصدا للتلاوة حرم وان قصدا لذكر فلا ولو قرأ الفاتحة في صلواته على الجنازة ان
قصدا للثناء والدعاء لم يكره وان قصدا للتلاوة كره عطس الخطيب فقال الحمد لله
ان قصدا للخطبة صح وان قصدا للحمد للعطاس لم يصح ولو ذبح فعطس فقال
الحمد لله كذلك وان ذكر المصلي آية أو ذكر أو قصده به جواب المتكلم فسدت
والافلا اه (ثم قال في خاتمة) تجرى قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية
ايضا فأول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سميويه واجهه وباشترط القصد فيه فلا
يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهى وما يحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم
فلم يشترط وسمى كل ذلك كلاما واختاره أبو حيان الى ان قال ولو سمع آية المعجدة من
حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم أهلية القارئ بخلاف ما اذا سمعها
من جنب أو حائض أو سماع من المجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار
وكذا يجب بسماعها من سكران اه (وقال في قاعدة ما ثبت به يقين لا يرتفع
الايهين مثله) والمراد به غالب الظن ولذا قال في الملتقط ولو لم يقفه من الصلوات

شيء وأحب أن يقضى صلاة عمره من ذلك لا يستحب ذلك إذا كان أكثر ظنه
 فسادها بسبب الطهارة أو ترك شرط فحاشة يقضى ما غلب على ظنه وما زاد على ذلك
 يكره لو ردد النهي عنه اهـ شك في صلاة هل صلاها أعاد في الوقت شك في ركوع
 أو سجود وهو فيها أعاد وان كان بعدها فلا وإن شك أنه كم صلى فإن كان أول مرة
 استأنف وإن كثر تحري والآخر لا يأخذ بالقل وهذا إذا شك فيما قبل الفراغ فإن كان
 بعده فلا شيء عليه وإذا تكبر بعد الفراغ أنه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يستحب
 سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدة ثم يقعد ثم يسجد لله
 كذا في فتح القدير ولو أخبره عدل بعد السلام أن قد صليت الظهر أربعاً وشك
 في صدقه وكذبه فإنه يعيد احتياطاً لأن الشك في صدقه شك في الصلاة ولو وقع
 الاختلاف بين القوم والامام فإن كان الامام صلى يقين لا يعيد والا عايد بقولهم كذا
 في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية أنه في العصر ثم شك
 في الثالثة أنه في التلوع ثم شك في الرابعة أنه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك
 ليس بشيء ولو تكبر صلى العصر أنه ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر
 أو العصر الذي هو فيها تحري فإن لم يقع تحريه على شيء يتم المصرو بسجدة سجدة
 واحدة ثم يعيد الظهر احتياطاً ثم يعيد العصر فإن لم يعد فلا شيء عليه وفي المجتبى إذا
 شك أنه كبر للافتتاح أولاً أو هل أحدث أولاً هل أصابت النجاسة ثوبه أولاً أو مسح
 رأسه أولاً استقبل أن كان أول مرة والأفلا هـ ولو شك أنها تكبيرة الافتتاح أو
 القنوت لم يصح شارباً وتمامه في المرح من آخر سجود المصلاه (ثم قال) وفي
 البرازية شك في القيام في الفجر أنها الأولى أو الثانية رفضه وقعد فقرأ التثنية ثم
 صلى ركعتين بغائصة وسورة ثم أتم وسجد لله وفان شك في سجدة أنه سجد
 الأولى أو الثانية يمضي فيها وإن شك في السجدة الثانية لا لأن اتمامها لازم على
 كل حال وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة وأتم بسجدة
 السهو وإن شك في سجدة أنه صلى الفجر ركعتين أو ثلاثاً إن كان في السجدة
 الثانية فسدت صلاته وإن كان في السجدة الأولى يمكن إصلاحها عند حمد لان تمام
 المساهية بالرفع عنده فترفع السجدة بالرفع ارتفاعاً تاماً يحدث فيقوم ويقعد ويسجد
 للسهو إلى أن قال أي في البرازية نوع منه تذكراً أنه ترك ركعاً قولاً فسدت
 صلاته وإن كان فعلياً يحمل على ترك الركوع في سجدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي

ركعة بسجدتين صلى صلاة يوم وليلة ثم ترك القراءة في ركعة ولم يعلم
 اية صلاة اعاد الفجر والنيران تذكر انه ترك في ركعتين فكذلك وان تذكر
 الترك في الاربع فذوات الاربع كلها اهـ (ثم قال) وهما فروع علم ايهما الا ان
 لما قال الثالث شك فيهما عليه من الصيام الرابع شك فيهما عليهما من العدة
 هل هي عدة طلاق أو وفاة ينبغي ان يلزم الاكثر عليهما وعلى الصائم اخذ من
 قوله لم يترك صلاة وشك انها اية صلاة يلزمه صلاة يوم وليلة مما لا الاحتياط اهـ
 (ثم قال) في خاتمة فيها فوائد في تلك القاعدة أعني اليقين لا يزول بالشك الى ان
 قال الرابعة قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح أولا أو أحدث أولا أو مسح رأسه أولا
 وكان أول ما عرض له استقبل اهـ (ثم قال) وهما مسائل تحتاج الى المراجعة
 ولم أرها الا ان منها شك مسافر أو صل ببلده أولا ومنها شك مسافر هل نوى
 الإقامة أولا وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك ثم رأيت في التتارخانية
 لو شك في الصلاة أمقيم أم مسافر صلى أربعاً ويقعد على الثانية احتياطاً وكذلك
 اذا شك في نية الإقامة اهـ (ثم قال) ومنها جازم قد دام وشك امتقدم عليه أم لا
 ومنها شك هل سبق الامام بالتكبير أولاً ثم رأيت في التتارخانية واذا لم يعلم
 المأموم هل سبق امامه بالتكبير أولاً فان كان أكبر رايه انه كبر بعده اجزاء وان
 كان أكبر رايه انه قبله لم يجز وان استوى الظن ان اجزاء لان أمره محمول على السداد
 حتى يظهر الخطأ اهـ وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة التي قبلها وهي الشك
 في التقدم والتأخر ومنها من عليه فائسة وشك في قضائها فهي ست وفي
 التتارخانية رجل لا يدري هل في ذمته قضاء الفوائت أم لا يكره له ان ينوي
 الفوائت (ثم قال) واذا لم يدرك الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت أم لا الا فاضل ان
 يقرأ في سنة الظهر والعصر والعشا في الاربع الفاتحة والسورة اهـ (وقال في
 القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ما نصه) واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات
 وغيرها سبعة الاول السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة أيام
 واليهما وهو القصر والفطر والمسيح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية
 البيان والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق التحرر عن المصرو وهو ترك
 الجمعة والعبدن والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين
 نسائه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام

لم يبق مشروعا حتى أتم به وفدت لو أتم ولم يقعد على رأس الركعتين ان لم ينو إقامة
قبل سجود الثالثة الشا في المرض ورخصه كثيرة اتهم عند الخوف على نفسه
أو على عضوه أو من زيادة المرض أو بطلوه والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع
فيها والإيماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة اه (وقال في بحث
السبب السابع النقص مانصه) وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على
الرجال كالجماعة والجمعة اه (ثم قال) السادس العسر وعوم البلوى كالصلاة مع
النجاسة المعروفة عنها الى ان قال وابطاحه المشي والامتناع عند سبغ الحديث
واباحتهم في صلاة الخوف وابطاحه المناولة على الدابة خارج المصير بالاباء وفيه
في رواية عن أبي يوسف وابطاحه القعود فيها بالاعذر اه (ثم قال) ووسع أبو حنيفة
في العبادات كلها الى ان قال ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القرآن
شيئا حتى الغائبة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والتممين بحيث لا يجوز
غيره عسر واسقط القراءة عن الاموم بل منعه منها شفقة على الامام دفع الالتفات
عنه كما يشاهد بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة الاحرام بلفظ وانما يجوزها بكل
ما يفيد التعظيم واسقط نظم القرآن عن المصلي فجوزها بالفارسي تيسيرا على
الخاشعين وروى رجوعه واسقط فرض الطه أنية في الركوع والسجود
تيسيرا اه (ثم قال) ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة الحر ومن ثم لا ابراد في الجمعة
لاستحباب التكبير اليها على ما قيل ولا يمكن ذكر الاستحبابي انها كانت في الزمانين
وترك الجماعة للطر والجمعة بالاعذار المعروفة ولذا أسقط أبو حنيفة عن الاعي
الجمعة والمجوان وجدقثا دفعا للشفقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلاة على الخئض
لتكرهه بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لتدور ذلك وسقوط القضاء عن
المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الإيماء بالرأس كذلك
على الصحيح وجواز صلاة الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف
دوران الرأس اه (ثم قال) وجواز تقديم النية على الشروع في الصلاة اذا لم
يفصل اجنبي اه (ثم قال) الف تدة الثالثة تخفيفات الشرع أنواع الى ان قال
الثاني تخفيف تنقص كالتقصير في السفر على القول بأن الاتمام أصل واما على قولنا
من ان التقصر أصل والاتمام فرض بعده فلا الصورة اه (ثم قال) الرابع
تخفيف تة ديم كجمع بعرفات اه (ثم قال) الخامس تخفيف تأخير كالمجمع

بمزلة وثأب بر رمضان للمريض والمسافر وتأخير الصلاة عن أوقاتها في حق
المستغل بانهاذ غريق وثقوه السادس تخفيف ترخيص كصلاة المستحجر مع بقية
النحو وشرب الخمر للغصة السابع تخفيف تغيير كغير نظم الصلاة للخوف اه وقال
في القاعدة الاولى من الخامسة الضرورات بفتح المخطورات مانصه وقالوا لودفن
بلا تكفين لا ينش عليه لان مفسدة هتك حرمة أشد من عدم تكفينه الذي قام
الستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لودفن بلا غسل واهيل التراب عليه صلى على قبره
ولا يخرج اه (وقال في بحث اذا عارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا
بارتكاب أخفهما) قال الزياي في باب شروط الصلاة ثم الاصل في جنس هذه
المسائل ان من ابتلى ببليةين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وان اختلفتا اختار
أهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل
به جرح لو سجد سأل جرحه وان لم يسجد لم يسأل فانه يصلي قاعدا أيومى بالركوع
والسجود لان ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز
حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا شيخ لا يقدر
على القراءة قائما ويقدر عليه قاعدا يصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل
ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة
لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم يتخير
ما لم يبلغ أحدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان دم أحدهما قدر الربع
وقدر الآخر أقل يصلي في أقلهما مادام لا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو
كان في كل واحد منهما قدر الربع أو كان في أحدهما أكثر لكن لا يبلغ ثلاثة
ارباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في أيهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل ان
يصلي في أقلهما نجاسة ولو كان ربع أحدهما طاهرا والآخر أقل من الربع
يصلي في الذي ربعه طاهرا ولا يجوز في العكس ولو ان امرأة لوصلت قائمة ينكشف
من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولوصلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها تصلي
قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام أهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها
فترك ثعلبه الرأس لا يجوز ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضر لان للربع حكم
الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر أفضل تغلبه لانه يكشف اه ومن
هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج الى الجماعة لا يغدر على

القيام ولو صلى في بيته صلى قائماً يخرج اليها ويصلي قاعداً وهو الصحيح ونقل في شرح منية المصلي تحكيحاً آخر أنه يصلي في بيته قائماً وهو الاظهر اهـ (ثم قال في بحث درء المفاسد أولى من جلب المصالح مانصه) وقد تراعى المصلحة لعلهم على المفسدة فمن ذلك الصلاة مع اخلال شرط من شروطها من الطهارة أو الستر أو الاستقبال فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى في انه لا يباحي الا على أكمل الاحوال ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديم المصلحة الصلاة على هذه المفسدة اهـ (وقال في القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) ومن ذلك العمل المفسد للصلاة مفوض الى العرف ان كان بحيث لوراه راعيان انه خارج الصلاة اهـ (ثم قال) ولا خصوصية للربا وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلاة وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليس بعورة لتعامل العمال في الابداع ذلك الموضع عند الاضطرار وفي النزع عن العادة الظاهرة نوع عرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر اهـ بلفظه اهـ وقد قلنا هذه العبارة في الحظر أيضاً (وقال في القاعدة الاولى الاجتهاد لا يتقضى بالاجتهاد مانصه) ومن فروغ ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحرى الى جهة ثم تغير الى أخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في الشرح وذكر فيه اختلاف في الخلاصة ومنهم من قال لا يستقبل اهـ (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب التحريم المانع مانصه) وهما اذا صلى على حي وميت وينبغي أن تصح على الميت اهـ (ثم قال) ونخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة بوضها نجس وبعضها طاهر جائز سواء كان الاكثر نجساً أو لا الخ وقد قلنا ما بقيته في كتاب الطهارة فراجع اهـ (ثم قال) وأما لو أحرم قاصر ابلغت سفينته دار اقامته فانه يتم ولو شرع في الصلاة في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر ولم أرهما الا آن وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضى أربعاً لان القضاء يحكي الاداء اهـ (ثم قال في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضى فانه يقتضى عدم المانع مانصه) ونخرج عنها مسائل الاولى لو استشهد المجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها انه لا يغسل كقولهما الثانية لو اخطأ

موقى المسلمين بموقى الكفار فقتضاه عدم التفسير لكل والشافعية قالوا بتفسير
 الكل ولم يفصلوا وأصحابنا فصلوا فقال الحاكم فى السكافى من كتاب التحرى وإذا
 اختلط موقى المسلمين وموقى الكفار فمن كان عليه علامة المسلمين صلى عليه ومن كان
 عليه علامة الكفار ترك فان لم تكن عليهم علامة والمسلمون أكثر غسلا وكفونا
 وصلى عليهم وينوون بالصلاة والدعاء المسلمين دون الكفار ويدفنون فى مقابر
 المسلمين وان كان الفريقان سواء او كان الكفار أكثر لم يصل عليهم ويغسلون
 ويكفنون ويدفنون فى مقابر المشركين اهـ (ثم قال القاعدة الثالثة الاشارة
 فى القرب) قال الشافعية الاشارة فى القرب مكروه وفى غيرها محبوب قال الله تعالى
 ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين لا يشار فى القربان
 فلا يشار بما الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات
 التعظيم والاحلال فمن أثر به فقد ترك احلال الله وتعظيمه اهـ (ثم قال) وقال
 فى شرح المذهب فى باب الجمعة لا يقيم احد من مجلسه ليجلس فى موضعه فان قام
 باختياره لم يكرهه فان انتقل الى ابعده من الامام كرهه قال أصحابنا لانه أثر بالقربة اهـ
 (ثم قال) قال السيوطى من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يوجد فى الصف
 فرجة فانه يجزى اليه شخص بعد الاحرام ويندب للجور وان يساعدته فهذه ذابوت
 على نفسه قربة وهو أجز الصف الاول اهـ وقد نقلنا بقية ذلك فى كتاب الطهارة
 وفى المحظر أيضا (وقال فى القاعدة الرابعة التابع تابع مانصه) الثانية التابع
 يسقط بسقوط المتبوع منها من فاته صلاة فى أيام الجنون ونقلنا بعد عدم القضاء
 لابتضى سننها الرواتب اهـ (ثم قال فى بحث الثانية التابع يسقط بسقوط
 المتبوع مانصه) ومما خرج عنها الاخرس يلزمه تحريك اللسان فى تكبيرة الاحرام
 والتلبية على القول به وأما بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو
 التلغظ اهـ وقد نقلنا صدر هذه فى الحج (ثم قال الثالثة التابع لا يتقدم
 على المتبوع) فلا يصح تقدم المأموم على امامه فى تكبيرة الافتتاح ولا فى الاركان ان
 انتقل قبل مشاركة الامام وفرع عليه قاضى خان فى الفتاوى ما اذا سبق امامه
 فى الركوع والسجود فى الرابعة اهـ (قال فى القاعدة الثامنة اذا اجتمع أمران
 من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما ادخل احدهما فى الآخر ما مانصه) ومنها
 لو دخل المسجد وصلى الفرض او الزاوية دخلت فيه التحية اهـ (ثم قال) ولو صلى

فريضة عقيب طواف ينبغي أن لا تكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد
 لأن ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد وقد نقلنا
 هذه العبارة في الحج ولوتلى آية سجدة فسجدت قبل أن يقرأ ثلاث آيات كفت
 عن التلاوة لمحصل المقصود وهو التعظيم وكذلك الركع لها فوراً أجزأت قياساً وهذه
 من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذلك التلى آية وكررها
 في مجلس واحد كفي بسجدة واحدة ولوتعد السجود في الصلاة لم يتعد الجابر
 بخلاف الجابر في الأحرام فإنه يتعد بتمديد الجنازة إذا اختلف جنسها لأن المقصود
 بسجود السجود رغم أنف الشيطان وقد حمل بالسجدين آخر الصلاة والمقصود من
 الثاني جبره تلك الحرمة فكل جبر فاختلف المقصود اهـ وقد نقلنا هذه أيضاً
 في كتاب الحج (وقال في القاعدة الخامسة عشر من استعمل الشيء قبل أو أنه عوقب
 بحرمانه مانعه) وخرج عنهم مسائل إلى أن قال السادسة شرب دواء فحاضت لم
 تقض الصلاة اهـ وقد نقلناها في كتاب الطهارة أيضاً (وقال في القاعدة السابعة عشر
 لا عبرة بالظن البين خطأه) صرح بها الصحابي في مواضع منها في باب قضاء الفوائت
 قالوا لو ظن أن وقت الفجر ضاق ف صلى الفجر ثم تبين أنه كان في الوقت سعة بطل الفجر
 فإذا بطل ينظر فإن كان في الوقت سعة صلى العشاء ثم يعيد الفجر وإن لم يكن فيه
 سعة يعيد الفجر فقط وتماه في شرح الزبائي اهـ (ثم قال) وخرج عن هذه
 القاعدة مسائل إلى أن قال الثانية لو صلى في ثوب وعنده أنه نجس ثم تبين أنه طاهر
 أعاد الثالثة لو صلى وعنده أنه محدث ثم ظهر أنه متوضئ أعاد الرابعة صلى الفرض
 وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لم يجزه فيها وهي فتح القدير من
 الصلاة والثانية تقتضي أن تحمل مسألة الخلاصة سابقاً على ما إذا لم يصل أم إذا
 صلى فإنه يعيد ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكاف لما في نفس الأمر وعلى
 عكسها الاعتبار لما في نفس الأمر لو صلى وعنده أن الثوب طاهر وأن الوقت قد
 دخل أو أنه متوضئ فبان خلافه أعاد اهـ وقد نقلنا بعض ذلك في كتاب الطهارة
 أيضاً وقوله أن تحمل مسألة الخلاصة سابقاً أي وهي قوله ومنه لو ظن الماء نجساً
 فتوضأ به ثم تبين أنه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة اهـ وقد نقلناها في كتاب
 الطهارة أيضاً (ثم قال) وقالوا لو رأوا سواداً فظنوه غداً فصلوا صلاة الخوف فبان
 خلافه لم يصح لأن شرطها حضرة العدو اهـ (وقال في الفن الثالث في أحكام

الثامى مانصه) فنسى صلاة أو صوما أو حجاً أو زكاة أو كفارة أو نذراً أو جب قضاءؤه
 بالاختلاف اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الحج أيضاً (ثم قال) ومنها من صلى بنجاسة
 مانعة ناسياً ونسى ركناً من أركان الصلاة أو يقن خطأ في الاجتهاد في المساء أو الثوب
 أو وقت الصلاة والصوم ونسى نية الصوم أو تكلم في الصلاة ناسياً اه أى فانه
 بعيد في جميع المذكورات وقد نقلنا ذلك في كتاب الصوم أيضاً (ثم قال) وكذا
 لو سلم ناسياً في الصلاة الرباعية على رأس الركعتين لم تبطل اه (ثم قال) وقد جعل
 له أى النسيان أصلاً في التحرير فقال انه ان كان مع مذكرة ولا داعى له ككل المعلى
 لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة أو لا معه مع داع ككل الصائم سقط
 أو لا ولا فولى كترك الذاب التسمية اه وقد نقلنا ذلك في كتاب الصوم أيضاً
 وفي الذبائح (ثم قال) والثالث المجهول في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون
 عذراً اه (وقال في أحكام الصبيان مانصه) واتفقوا على وجوب العشر
 والخراج في أرضه الى ان قال وعلى إعلان عباداته بفعل ما يفسدها من نحو كلام
 في الصلاة اه (ثم قال) ولا تنقض طهارته بالقهقهة في صلاته وان ابطأت
 الصلاة اه ونقلناها في الطهارة (ثم قال) وتصح عباداته وان لم تجب عليه
 واختلفوا في ثوابها والمعمدان له وللعلم لم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته اه وقد
 نقلناها في الحظر أيضاً (ثم قال) ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح
 والمعمد عدمها وتجب سجدة التلاوة على سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله
 وشغل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس
 هو من اهل الولايات فلا يلى الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقاً لكن لو خطب
 بأذن السلطان وصلى بالغ غيره جاز وتصح سلطنته ظاهراً قال في البرازية مات
 السلطان واتفقت رعيته على سلطنة ابن صغير له ينبغي أن يفرض امور التقليد الى
 والى ويعد هذا الوالى نفسه تبعاً لابن السلطان لشرفه والسلطان بالرسم هو الابن
 وفي الحقيقة هو الوالى لعدم صحة الاذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له اه وقد
 نقلناها في القضاء أيضاً (ثم قال) وتصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن
 في السراج الوهاج انه لا كراهة في أذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان
 البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الأذان وأما قيامه في صلاة الفريضة
 فظاهر كلامهم انه لا بد منه للمعكم بصحتها وان كانت اركانها وشرائعها لا توصف

بالوجوب في حقّه اه (ثم قال) ولو قال السلطان لصبي اذا دركت فصل بالناس
الجمعة جاز وفي البرازية السلطان او والي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد
جديد اه وقد نقلنا ذلك في القضاء ايضا (وقال في احكام السكران مانصه)
وصرحوا بكرهه اذان السكران واستحباب اعادته وبذبحه ان لا يصح اذانه كالنجنون
اه (ثم قال تنبيه) قوله ان السكر من مباح كالاغصاء يستثنى منه سقوط القضاء
فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه يصنعه كذا في المحيط اه
(وقال في احكام العبيد مانصه) لا جمعة عليه ولا عيد ولا شرب ولا اذان ولا اقامة
اه (ثم قال) وعورتها كالرجل وتزاد البطان والفهر ويحرم نظر غير محرم الى
عورتها فقط وما عداها ان انتهى اه وقد نقلنا ذلك في المحظر ايضا (وقال
في احكام الاعمى) هو كالصير الا في مسائل منها الاجهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة
ولا حج وان وجد قائدا اه (ثم قال) وتكره امامته الا ان يكون أعلم القوم اه
(وقال في بحث الساقط لا يعود مانصه) فلا يعود لترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائت
بخلاف ما اذا سقط بالنسيان فانه يعود بالتذكّر لان النسيان كان مانعا لامتقاطه هو
من باب زوال المانع اه (وقال في بحث النائم كالمستيقظ في مسائل مانصه)
السادسة عشر اذا نام المصلي وتكلم في حال النوم فسد صلاته السابعة عشر اذا نام
المصلي وقرأ في حال نومه تعتبر تلك القراءة في رواية الثامنة عشر اذا تبلى آية
السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من البقطان التاسعة عشر
اذا استيقظ النائم فأخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي بأنه لا يجب عليه سجدة
التلاوة وتجب في بعض الاقوال وعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم فاتتبه فأخبره وعلى
هذا اه (ثم قال) الخامسة والعشرون اذا نام المصلي في صلاته واحتمل يجب
الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نائما يوما وليلة أو يومين وليلتين صارت الصلاة
دينيا في ذمته اه (وقال في احكام الخبيث مانصه) يعم اذا مات وبسبحي قبره
ولا يدفنه الا محرم ويكفن كفن المرأة اه (ثم قال) ولا يصلي الا بقناع ويقوم
امام النساء خلف الرجال وان وقف في صف النساء أعادها وان في صف الرجال
لا يعيدها ويعيدها من على يمينه ويساره وخلفه محاذياله ويوضع في الجنازة خلف
الرجال والمرأة خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر لودفنه للضرورة مع حاجز بينهما
من الصعيدها اه (ثم قال) ويتعد في صلاته كالمرأة اه (ثم قال) وحاصله انه كالانثى في

جميع الاحكام الا في مسائل الى ان قال ولا يقف في صف النساء اه (وقال في احكام
الانثى مانصه) ويكره اذانها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
على المعتمد وذراعيها على المرحوح وصوتها عورة في قول اه وقد نقلناه في المحظر
(ثم قال) ولا ترفع يديها احد واذا نبتها ولا تجهر بقراءتها وتنضم في ركوعها وسجودها
وتنضم أصابعها ولا تفرج أصابعها في الركوع وأذا نابتها شي في صلاتها صفقت
ولا تسبح وتكره جماعة من ويقف الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره
حضورها الجماعة وصلاتها في بيتها أفضل وتضع يمينها على شمالها تحت يديها
وتضع يديها في الشهادتين على فخذيها تبلغ رؤس أصابعها ركبتيها وتتورك ولا
جمعة عليها لكن تنعق يديها ولا عبد ولا تكبير ثم يبق اه (ثم قال) ولا
تخطب مطلقا الى ان قال وتكفن في خمسة أثواب ولا تؤم في الجنائز ولو فعلت
سقط الفرض بصلاتها ولا تحمل الجنائز وان كان الميت انثى حينئذ يدب لها نحو
القبلة في التابوت اه (ثم قال) وتقدم على الرجال في الحضائنه الى ان قال وفي
الانصراف من الصلاة وتؤخر في جماعة الرجال والموقوف وفي اجتماع الجنائز
عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا في اللحد اه (وقال في احكام
الجنان) ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره السيوطي عن صاحب أكام المرحان
من أصحابنا مسنده لا يحدث أحمد عن بن مسعود رضى الله تعالى عنه في قصة
الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أدركه شخصان منهم فقالا
يا رسول الله اننا نحب أن تؤمنا في صلاتنا فصفه ما نلفه ثم صلى بهما ثم انصرف
ونظير ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحمى بالملائكة وفرع على ذلك لوملي في فضاء
بأذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحث ومنها صحة الصلاة خلف
الجنى ذكره في أكام المرحان ومنها اذا مر الجنى بين يدي المصلي يقتل كما يقتل
الانثى اه (وقال في احكام المحارم مانصه) ويغسل المحرم قريته اه قال في
الشرح هـ هذا هو والصواب ويقيم المحرم قريته الخ فراجع اه (ثم قال) وتختص
الاصول بأحكام الى ان قال ومنها اذا دعا أحد ابويه وهو في الصلاة وجبت اجابته
الا ان يكون عالما بكونه فيها ولم أر حكم الاجداد والجدات وينبغي الاحتياط اه
(ثم قال) واختص الاب والجد بأحكام الى ان قال وأما ولاية الانكاح فلا تختص
بهم ما ثبتت لكل ولي سواء كان عصبة أو من ذوى الارحام وكذا الصلاة على

الجنائز لا تختص بهما اه (ثم قال فائدة) يترتب على النسب اثنا عشر حكما الى
ان قال وولاية غسل الميت والصلاة عليه اه (وقال في أحكام غيبوبة الخشعة
مانصه) يترتب عليها وجوب الغسل وتحريم الصلاة والمجود والحطبة اه وقد
تقلنا تمامه في الطهارة (وقال في أحكام العقود مانصه) تكميل الباطل والفساد
عندنا في العبادات مترادفان اه (وقال في أحكام الإشارة مانصه) وهذا فروع
لم أرها الآن الاول إشارة الاخرس بالقراءة وهو وجب ينبغي ان تحرم عليه أخذها
من قوله ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة اه وقد
تقلنا في الطهارة (ثم قال في قاعدة فيما اذا اجتمعت الإشارة والعبارة مانصه) وفي
باب الاقتداء قالوا الوتوى الاقتداء بهذا الامام زيد فبان محروم يصح الاقتداء ولو توى
الاقتداء بالامام القاسم في المحراب على ظنه انه زيد فبان انه محروم يصح ولو توى
الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو توى الاقتداء به هذا الشيخ
فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا لعله وقياس الاول انه لو صلى على جنازة
على انه رجل فبان انه امرأ لم يصح واستنبط من مسألة الاقتداء شيخ الاسلام العيني
في شرح البخاري عند الكلام على الحديث صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف
صلاة فيما سواه ان الاعتبار للتسمية عند أصحابنا فلا يختص الثواب بما كان
في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخر ما قاله اه (وقال في بحث ما يمنع الدين
وجوبه وما لا يمنع مانصه) الثاني السترة كذلك فيما ينبغي ولم أره اه (يقول
جامعه) وقوله السترة أى في الصلاة وقوله كذلك أى يمنع الدين وجوبها (وقال
في بحث ما يقدم عند الاجتماع من غير الدين مانصه) اجتمعت جنازة وسنة
وقيمة قدمت الجنازة وأما اذا اجتمع كسوف وجعة أو فرض وقت لم أره وينبغي
تقديم الفرض اذا ضاق الوقت والا لا كسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء ولو اجتمع
عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض وقت
ولم يخف خروج وقتها وينبغي أيضا تقديم الكسوف على التراويح اه (وقال
في بحث مسائل اجتماع الفضيلة والنعيسة مانصه) ومنها الوصل الى منفردا صلى
في الوقت المستحب وان تأخر عنه صلى مع الجماعة فالأفضل التأخير ومنها الواسع
الوضوء تفوت الجماعة ولو اقتصر على مرة أو ركعة فينبغي تفضيل الاقتصار لا دراهما
اه (ثم قال) ومنها الخاف فوث الركعة لومشى الى المص في القيمة الأفضل

ادراكه في الركوع وقول النوى في شرح المذهب لم أرفيه لأصحابنا ولا غيرهم
شيئا في صور ومنها لو كان بحيث لو صلى في بيته صلى قائما ولو صلى في المسجد لم يقدر
عليه في الخلاصة يخرج إلى المسجد ويصلي قاعدا ومنها لو كان بحيث لو صلى قاعدا
قد رعى سنة القراءة وإن صلى قائما لا قعد وقراها ومنها الوضاق الوقت عن سنن
الطهارة والصلاة أي وعن سنن الصلاة تركها وجوبا ولو وضاق الوقت المستحب عن
استيعاب السنن ينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلاة في المستحب اهـ (ثم قال) ومنها
باب الاماعة يقدم العلم ثم الاقراء ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجهان ثم الاحسن
ثم لقائم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم المقيم على المسافر ثم المحر
الاصلي على المعتق ثم المقيم عن المحدث على المقيم عن الجنازة وقامه في الشرح اهـ
(وقال في بحث القول في أحكام السفر ما نصه) رخصة القصر والفطر والمسيح ثلاثة
أيام بآلياتها وأما التنفل على الدابة فحكم خارج المصرا لا السفر ومنها سقوط الجمعة
والعيدين والاضحية وكبير التثريق وأما صحة الجمعة فن أحكام المصرا اهـ
وقد نقلنا بعضها في الطهارة والصوم والاضحية (وقال في بحث أحكام المسجد
ما نصه) هي كثيرة جدا وقد ذكرها الاصحاب في الفتاوى في كتاب الصلاة في باب
على حدة فمنها يحرم دخوله على الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور
وادخال نجاسة فيه يخاف منها التلويت اهـ وقد نقلناه في الطهارة (ثم قال)
ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع اصله المجنزة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر
مطرو ونحوه واختلاف في علمه فمنهم من علمه بخوف التلويت ومنهم من علمه بانه
لم ينسأ وعلى الاول هي تحريمية وعلى الثاني هي تنزيهية ورجح العلامة قاسم
الاول ولم يعلم أحد منا بنجاسة الميت لاجتماعهم على طهارته بالغسل حيث كان
مسما ومنها صحة الاعتكاف فيه اهـ وقد نقلناه في الصوم (ثم قال) ومنها
حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث غاب تعييسهم والا فيكره ومنها منع القاء
القملة بعد قتلها فيه ومنها يحرم البول فيه ولو في أناه وأما الفصد فيه في أناه فلم أره
وينبغي أن لا فرق ومنها منع أخذ شيء من أجزائه قالوا في ترابه ان كانا محتمما جاز
الاخذ منه ومسح الرجل عليه والا لا سيما حرمة البصاق والقاء النخامة فوق الحصى
أخف من وضعها تحته فان اضطر إليه دفنه وتكره المضغضة والوضوء فيه الا أن
يكون ثمة موضع أعد لذلك لا يصلي فيه أو في أناه ويكره مسح الرجل من الطين على

عموده والبزاق على حيطانه ولا يصغر فيه برما، وترك القديمة ويكره غرس الاشجار فيه الا لمنفعة لقل النزول ويجوز اتخاذ طريق فيه للمرور والاعذر وتكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة بأجر وتعليم صبيان بأجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه للصلاة وتستحب التحية فيه لادائه فان كان ممن يتكره دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه اه وقد نقلناه في النكاح وفي القضاء (ثم قال) ويحرم الوطئ فيه وفوقه كالتخلى ويكره دخوله لمن أكل ذاريج كريهة ويمنع منه وكذا كل مؤذ فيه ولو بالسانه ومن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف فيجوز له بقدر حاجته ان يحضر الساعة وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام المباح وفي فتح القدير انه يأكل الحسنات كالتأكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر الا لمنفعة واخراج الریح فيه من الدبر والخصومة ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وأيقاده وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه يأنم ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه لصلاته ولا يتعين بالضرورة فلا يرفع غيره لو سبقت اليه ولا هل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والا لئلا يكون لكل طائفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا وقد نقلناه في الوقف (ثم قال) ولا يجوز اعادة أدوات مسجد لمسجد آخر ولا يشغل المسجد بالمتاع الا للتحرف في الفتنة العامة (خاتمة) أعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجديت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد الخصال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت اه (وقال في أحكام الذمي مانصه) ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المالم ولا يتوقف جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام اه وقد نقلناه في الجهاد (وقال في آخر فن الفرق والجمع مانصه) حادثة سئلت عن مدرسة لها صفة لا يصلى فيها أحد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع خزائن لحفظ المحاضرات والسجلات للنفع العام أم لا فأجبت بالجواز أخذ من قولهم لوضائق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم أن يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع أثاث بيته ومثله في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان المحبوب ومن قولهم بأن القضاء في الجسم مع اولى وقالوا لنا طرأ أن نؤجر فناءه للتجار ليقيموا فيه مصلحة المسجد وله وضع السرر بالاجارة ولا شك ان هذه الصفة من الغناء وحفظ

السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام
 وجوزوا الشغاله بالحجوب والاثاث والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع
 العمل على رفته وصرحوا بأن القضاء في الجامع اولى من القضاة في بيته الخ وقد
 نقلنا بقيته في القضاء فراجعه وفي الوقف ايضا (ثم قال احكام يوم الجمعة) اختص
 باحكام لزوم صلاة الجمعة واشترط الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام والمخطبة
 لها وكونها قبلها شرط وقراءة السور المخصوصة لها وتحريم السجود قبلها بشرطه
 واستئذان الغسل لها اه وقد نقلناه في الطهارة (ثم قال) والتطيب ولبس
 الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والبخور في المسجد
 والتكبير لها والاستغفار بالعبادة الى خروج المخطيب ولا يسن الا براد لها ويكره
 افراد بالصوم وافراد ليلته بالقيام اه وقد نقلناه في الصوم (ثم قال) وقراءة
 السكف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول أبي يوسف المصحح المعتمد
 وهو خير أيام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح وترافيه
 انقبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه أوفى ليلته أمن من فتنة
 القبر وعذابه ولا تسجرفيه جهنم وفيه خلق آدم عليه الصلاة والسلام وفيه أخرج
 من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور أهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى اه
 (وقال في بحث ما افترق فيه الاذان والاقامة مانصه) يجوز تراخي الصلاة عن
 الاذان بخلاف الاقامة يسن التمهّل فيه والاسراع فيها يكره اقامة المحدث لا أذانه
 (ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة) هو سجدتان وهي واحدة هو في آخر صلاته بعد
 السلام وهي فيها وهو لا يتكرر بخلافها لا يقوم له ويقوم لها يشهد له ويسلم بخلافها
 الذكر المشرع في سجود التلاوة لا يشرع فيه (ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر)
 سجود الشكر لا يدخل الصلاة بخلافها وانفقوا على وجوب سجود التلاوة بخلاف
 سجدة الشكر فانه جائز عند أبي حنيفة لا واجب وهو معنى ما روى عنه انها ليست
 مشروعة أي وجوبا (ما افترق فيه الامام والمأموم) نية الائتتام واجبة على المأموم
 دون الامام الا لحنه صلاة النساء خلفه أو لحصول الغضيلة ولا تبطل صلاة الامام
 اذا بطلت صلاة المأموم بخلاف عكسه اذا عين الامام وأخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف
 الامام اذا عين المأموم وأخطأ (ما افترق فيه الجمعة والعيدان) الجمعة فرض والعيد
 واجب ووقتهما وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها وشرطها المخطبة

وكونها قبله بخلافه فيهما وان لا تتعدد في مصر على قول مرجوح بخلافه ويستحب
 في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها اهـ (ثم قال في آخر فن
 الفروق والمجمع) قاعدة اذا أتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل واجبا أم لا قال
 أصحابنا لو قرأ القرآن كله في الصلاة وقع فرضا ولو طال الركوع والسجود فيها وقع
 فرضا الى أن قال واعلم فائدتها في النية هل ينوي في الكل الوجوب أولا وفي الثواب
 هل يشاب على الكل ثواب الواجب أو ثواب النفل فيما زاد الى أن قال ثم رأيتهم
 قالوا في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة الغني اذا نحر بشاتين
 وقعت واحدة فرضا والاخرى تطوعا وقبل الاخرى لحم اهـ (وقال في آخر فن
 الفروق والمجمع مانعه) فائدة في الدعاء برفع الطاعون سئلت عنه في طاعون
 سنة تسع وستين وتسعمائة بالقاهرة فأجبت بأن لم أره ولكن صرح في الغاية
 وعزاه الشافعي اليها بأنه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنيت الامام في صلاة الفجر وهو قول
 الثوري وأحمد وقال جمهور أهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات
 ها اهـ وفي فتح القدير ان شرعية القنوت للنازلة مستمرة ينسخ وبه قال جماعة
 من أهل الحديث وجملاوا عليه حديث أبي جعفر عن أنس ما زال يقنت حتى فارق
 الدنيا أي عند النوازل وما ذكرنا من أخبار الخلفاء يفيد تقرره لفعلمهم ذلك بعده
 صلى الله تعالى عليه وسلم وقد قنيت الصديق رضي الله تعالى عنه في محاربة
 الحساب مسمية وعند محاربة أهل الكتاب وكذلك قنيت عمر رضي الله تعالى عنه
 وكذا علي رضي الله تعالى عنه في محاربة معاوية وقنيت معاوية رضي الله تعالى
 عنه في محاربته اهـ فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء أي برفعها ولا شك
 ان الطاعون من أشد النوازل الى ان قال وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي
 ولا يقنت في الفجر عندنا في غير بليّة فان وقعت بليّة فلا بأس به كما فعل رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم فانه قنيت شهرا فيها يدعو على رعل وذكوان وبني الحيمان
 ثم تركه كذا في الملتقط اهـ فان قلت هل له صلاة قلت هو كما لحسوف لما في منية
 المفتي قبيل الزكاة في الخسوف والظلمة في النهار واشتداد الريح والمطر والتلج
 والافزاع وعموم الامراض يصلون وحدها اهـ ولا شك ان الطاعون من قبيل
 عموم الامراض فيس له ركعتان فرادى وذكرنا في بلعي في خسوف القمر انه يتضرع
 كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة المسائية بالنهار والريح الشديد والزلازل

والصواعق وانتشار الكواكب والضوء المسائل بالليل والثلج والامطار الدائمة
 وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان
 كل ذلك من الآيات المخوفة اه فان قلت هل يشرع الاجتماع لرؤية الدعاء
 كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزنة
 المفتين والصلاة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والافزع
 ولا بأس بأن يصلي فرادى ويدعون ويتضرعون الى أن يزول ذلك اه فظاهر
 انهم يجتمعون للدعاء والنصر لانه أقرب الى الاجابة وان كانت الصلاة فرادى
 وفي المجتبي في خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لكن المستبينة اه
 وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف
 من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة المسائلة من العدو والامطار الدائمة والافزاع
 العالية وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العديد في له أن يفرع
 الى الصلاة عند كل حادثة فقد كان عليه الصلاة والسلام اذا حزبه امر صلى اه
 وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح النهاية الريح الشديدة والظلمة المسائلة بالنهار
 والثلج والامطار الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء المسائل
 بالليل وعموم الامراض وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا
 وحدانا وسألوا وتضرعوا وكذلك في الخوف الغالب من العدو اه فقد صرحوا
 بالاجتماع والدعاء لهموم الامراض اه وقد قلنا ببقية في الحظر ومسائل مشوية
 فراجع اه (ثم قال) فائدة لا تترك الصلاة على ميت موضوع على دكان ولا ينافيه
 قولهم ان له حكم الامام وهو بكرة انفراد على الدكان لانه معلى بالتشبيه بأهل
 الكتاب وهو موقوف وهما والاصل عدم الكراهة وبه أفتيت اه (وقال في فر
 المغازي ما نصه) الصلاة اى تكبير لا يكون به شارعا فيها فقل تكبير التعجب دون
 التعظيم اى مكاف لا تعجب عليه العشاء والوتر فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس
 فيها طلعت اى مصل تفسد صلاته بقراءة القرآن فقل من سبقه الحدث اذا قرأ
 في ذهابه اى صلاة قراءة بعض السورة فيها أفضل من سورة فقل التراويح لاستحباب
 الحتم في رمضان فاذا قرأ بعض سورة كان أفضل من قراءة سورة الاخلاص ويمكن
 ان يقال في غيرها أيضا لان البعض اذا كان أكثر آيات كان أفضل اى صلاة
 افسدت خمساً واني صلاة صححت خمساً فقل رجل ترك صلاة وصلى بعدها خمساً

ذاكر الالفائنة فان قضى الفائنة فسدت الخمس وان صلى السادسة قبل فضاها صحت
 الخمس ولي فيها كلام في شرح الكنز أي صلاة فسدت أصلها المحدث فقل مصل
 الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر الزمان فوضع جبهته فاحدث قبل
 الرفع ثم ولورفع قبل المحدث فسدت وصف الفرضية وفيه قال أبو يوسف زه صلاة
 فسدت أصلها المحدث تبعها من قول مجدي أي مصل قال نعم ولم تفسد صلاته فقل
 من اعتاده في كلامه أي مصل متوضي رأى الماء فسدت فقل المقتدي بإمام متيم
 اذا رأى الماء دون امامه أي امرأة تصلح لامامة الرجال فقل اذا قرأت آية سجدة
 وسجدت تبعها السامعون أي فريضة يجب أدائها ويحرم قضاؤها فقل الجمعة أي
 رجل كرر آية سجدة في مجلس وتكرر الوجوب عليه فقل اذا تلاها خارج الصلاة وسجد
 لماتم أعادها في الصلاة اه (وقال في فن الغار في بحث العتق مانصه) أي
 عبد علق عتقه على شيء ووجد ولم يتق فقل اذا قال اذا صليت ركعة فانت حر
 فصلاها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق والركعة لابد من ضم أخرى اليها لتكون
 جائزة اه وقد نقلناه في العتق (وقال في فن الغار أيضا من بحث الكراهية
 مانصه) أي مكان في المسجد تكره الصلاة فيه فقل ما عينه لصلاته دون غيره اه
 وقد نقلناه في المحظر (وقال في فن الحيل مانصه) وفيه فصول الاول في الصلاة
 اذا صلى الظهر فأقيمت في المسجد فاحمله أن لا يجلس على رأس الرابعة حتى تنقلب
 هذه فغلا ويصلي مع الامام اه (ثم قال) الرابع في الغدية أراد الغدية عن صوم
 آية أو صلاته وهو فقير يعطى من ماله من الخنطة فقير اثم يتهمة به ثم يعطيه هكذا
 الى ان يتم اه وقد نقلناه في الصوم والزكاة (ثم قال في فن السادس وهو فن
 الفروق مانصه) كتاب الصلاة وفيها بعض مسائل الطهارة البعرة اذا سقطت في
 البئر لا ينجس الماء ونصفها ينجسه والفرق ان البعرة عليها جلدة تمنع من الشروع
 ولا كذلك النصف وفي الحلب على هذا القياس لا يجب عليه ان يوضئ امرأته
 المريضة بخلاف عبده وأمته والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه اصلاحه
 لا المرأة لا ينزع ماء البئر كله بالفأرة وينزع من ذنبها والفرق ان الدم يخرج من
 ذنبها فينزع المكل له اه وقد نقلناه في الطهارة (ثم قال) ولو نظر المصلي الى
 المحصف وقرأ فيه فسدت لا الى فرج امرأة شهوة لان الاول تعليم وتعلم فيه لا الثاني
 قال الامام بعد شهر كنت مجوسيا فلما عاد تعليمهم ولو قال صليت بلا وضوء أو في ثوب

فنجس أعادوا ان كان متقبلا وانفرد ان اخباره الاول مسند بكر بعبد والثاني
محمّد اقيمت بعد شروعه متنفلا لا يقطعها ومقتضى طبعها وبأثم والفرق
ان الثاني لاصلاحها لا الاول سؤر الغارة فنجس لا يوجب للضرورة اه وقد
نقلناه في كتاب الطهارة (ثم قال) وجد مية في دار الحرب مع زنا وفي حجره
مصحف يصلى عليه وفي دار الاسلام لانه في دار الحرب قد لا يجد أمانا الا به بخلافه
في دار الاسلام اه (وقال أيضا في الفن السادس فن الغروق من بحث الزكاة
مانعه) شك في أدائها بعد الحول أداها وفي الصلاة بعد الوقت لا والفرق أن جميع
العروق فافهم كالصلاة إذا شك في أدائها في الوقت اه وقد نقلناه في الزكاة
(وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس في كتاب القضاء مانعه) القاضي
لا يملك الاستخلاف الا باذن بخلاف المأمور بإقامة الجمعة والفرق فمحق الضرورة
في الثاني لجواز ان يسبقه حدث قبل الصلاة بخلاف الاول اه وقد نقلناه في
القضاء (وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة من كتاب الذبائح مانعه) قال الحمد
لله اعطاسه وجميع لا تحل والخطيب اذا عطس فقال الحمد لله مقتضرا عليه جاز
والفرق ان الواجب عند الذبح التسمية على المذبوح ولم توجد وفي الجمعة مجرد الذكر
وقد وجد اه وقد نقلناه في الصيد والذبائح (وقال أخو المؤلف في التكملة
المذكورة من كتاب الاستحسان مانعه) عن الامام انه سجد على خرقة يعني فقال له
رجل هذا مكر وه فقال من أين أنت قال من خوارزم فقال جاء النكير من ورائي
أني مساجدكم حشيش قال نعم قال أفيجوز على الحشيش ولا يجوز على الخرقة اه
(وقال أخو المؤلف في التكملة المذكورة من كتاب الوصايا مانعه) عن ابن القاسم
حمل الغمام الى أهل المصيبة في اليوم الاول والثاني غير مكروه وفي الثالث لا يستحب
والفرق انه في الثالث يجتمع النائحان فيكون اعانة لهم على المعصية بخلاف ما قبله اه
وقد نقلناه في كتاب الوصية (وقال صاحب الاشباه في الفن السابع فن الحكايات مانعه)
لما جالس أبو يوسف للتدريس من غير اعلام الامام الاعظم فأرسل اليه أبو حنيفة رجلا
فسأله عن مسائل خمسة الى ان قال الثانية هل الدخول في الصلاة بالفرض أم
بالسنة فقال بالفرض فقال أخطأت فقال بالسنة فقال أخطأت فتحير أبو يوسف
فقال له الرجل بهم الان التكبير فرض ورفع اليدين سنة اه (ثم قال في الفن
السابع) الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في أى المقابر فقال

في مقابر المسلمين فخماً فقال في مقابر أهل الذمة نخماً فتمجيد فقال تدفن في مقابر
اليهود ولا تكن يحول وجهها عن القبلة - حتى يكون وجه الولد إلى القبلة لان الولد
في البطن يكون وجهه إلى ظهر أمه اه (وقال في الفن الثاني في كتاب الحج مانصه)
إذا جتمع بين الصلاتين بعرفة لا يتنقل بعدهما كما في اليتيمة اه (وقال في كتاب
السير والردة مانصه) وان مات أو قتل على رفته لم يدفن في مقابر أهل مله وانما
يلقى في حفرة كالكتاب اه (وقال في كتاب القضاء) القاضي اذا قضى في محتمد
فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل الى ان قال اربعة صلاة المحدث اه (وقال فيه
أيضاً) لا ينزل القاضي بالردة والعسق ولا ينزل والى الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم
الثاني الخ (وقال فيه أيضاً مانصه) ولا تقبل شهادة من قال لا أدري أمؤمن
أو لا لشك في الايمان وكذا امامته كذا في شهادات الولوالجية اه (وقال في كتاب
الغصب) - فمقبراً دفن فيه آخر ميتاً فهو على ثلاثة أوجه فان كان في أرض
مملوكة للحافر فلا الك انبش عليه واخرجه وله التوبة والزرع فوقها وان كان
في أرض مباحة ضمن الحافر قيمة حفرة من دفن فيه وان كان في أرض موقوفة
لا يكره ان كان في الأرض سبعة لان الحافر لا يدري بأي أرض يموت ذكر هذه الفروع
الثلاثة في الوقفات المحسامة من الوقف وينبغي ان يكون الوقف من قبيل المباح
فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته عن الضمان في صورة الوقف عليه فهي صورتان
في أرض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة الحفر اه وقد نقلناه في
كتاب الوقف وكتاب الاجارة قال صاحب الاشباه

*(كتاب الزكاة) *

الفقيه لا يكون غنياً بكتبه المحتسج اليه الا في دين العباد فتباع لقضاء الدين كذا في
منظومة ابن وهبان اه وقد نقلناه في كتاب القضاء وكتاب المداينات وكتاب الحج
والاذن (ثم قال) الاعتبار لوزن مكة من له دين على مفلس معروفة تسير على المختار
المريض مرض الموت اذا دفع زكاته الى أخيه ثم مات وهي وارثته اجزأته ووقفت
موقعها فان كان له وارث آخر ردت لانه لا وصية لواث تصدق بطعام الغير عن
صدقة فطره توقف على اجازته فان أجاز بشرائطها رخصته جازت المأمور بإداء
لزكاة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزأ اذا كان على نية الرجوع وكانت دراهم المأمور